العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزوح القسري

تود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) أن تشكر الأشخاص والمنظمات التالي ذكرها على مساهمتهم القيمة في هذه التوجيهات المنقّحة: أناليزا بروساتي، ريبيكا غانغ، سارة موسلي، ريكاردو لا كورديرو (لجنة الإنقاذ الدولية)؛ باولين ثيفيلير (الإنسانية والإدماج)؛ إيكبونوسا إيرو (الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان)؛ غارث مولينز (Under the Same Sun).

حقوق النشر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

UNHCR, 2019 ©

التصميم والنسق BakOS DESIGN

جدول المحتويات

لمحة عامة 4

من هم الأشخاص ذوو الإعاقة؟ 5

مذكرة بشأن المصطلحات 5

المبادئ التوجيهية الرئيسية 8

نهج قائم على الحقوق 8

الإدماج 8

المشاركة 9

عدم التمييز 10

إجراءات شاملة 12

تغيير المواقف إزاء الإعاقة وتعزيز احترام التنوع 12

تحسين آليات التحديد وجمع البيانات 14

تسهيل الوصول بدنيا إلى جميع المرافق 16

ضمان شمولية آليات المساءلة 18

منع ممارسات العنف والاساءة والتصدي لها 19

إقامة روابط مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومع الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية 22

تعزيز التوصل إلى حلول شاملة 24

قائمة مرجعية 25

المراجع والروابط الرئيسة 26

لمحة عامة[1]

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة، في حالات النزوح القسري، بنفس الحقوق ولديهم نفس الاحتياجات الأساسية كغيرهم، كما يواجهون نفس التحديات التي يواجهُها غيرهم. وهم يتعرّضون لمخاطر ذات صلة بالحماية كخطر العنف المتزايد والاستغلال وسوء المعاملة، فضلا عن ارتفاع معدّلات الوصم. وعلاوة على ذلك، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة العديد من العقبات من أجل الحصول على المساعدات الإنسانية والتعليم وسبل العيش والرعاية الصحية والخدمات الأخرى؛ وقد يحرمون من بعض الحقوق القانونية، مثل الحق في الحصول على الجنسية[2]، وكثيرا ما يُستثنون من عمليات صنع القرار وفُرص القيادة.

وتنُص سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين القائمة على العمر و النوع الاجتماعي والتنوع على أن يتمتع جميع الأشخاص الذين تعنى بهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم، وأن يكونوا قادرين على المشاركة الكاملة في القرارات التي تؤثر على حياتهم وحياة أفراد أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.[3] وفضلا عن ذلك، وعلى نحو ما أبرزه استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية رقم 110 2010 – (LXI)، تلتزم المفوضية بحماية ومساعدة الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز[4].

والأشخاص ذوو الإعاقة ليسوا مجموعة متجانسة، فهم يواجهون أشكالا متعددة ومعقّدة من التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الإعاقة وعوامل التنوع المتقاطع الأخرى التي قد تؤدي إلى حالات الاستبعاد. فعلى سبيل المثال، الأشخاص ذوو الإعاقة من الأقليات الوطنية والدينية والعرقية واللغوية؛ والنساء؛ وكبار السن؛ والأطفال؛ والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الإعاقة يتعرّضون لمخاطر خاصة في مجال الحماية وعدم المساواة. ولهذا السبب، يُعدّ من الضروري تطبيق نهج يقوم على أساس العمر ونوع الجنس والتنوع، إذا أرادت المفوضية أن تحقّق التزامها بتوفير الحماية والمساعدة والحلول ولتشمل كامل الأشخاص المعاقين باختلافهم.

---

[1] وقد تم تحديث هذه المذكرة من نشرة عام 2011، وتزود المفوضية والشركاء بتوجيهات محددة بشأن تلبية احتياجات الحماية لمختلف الأشخاص ذوي الإعاقة. بينما تشير الوثيقة أساسا إلى اللاجئين، فإنها تنطبق على جميع الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء و النازحون داخليا والعائدين وعديمو الجنسية.

[2] على سبيل المثال، قد يكون مرجحا عدم تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة عند الولادة، مما يعرضهم لخطر الحرمان من الجنسية

[3] سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين القائمة على العمر و النوع الاجتماعي والتنوّع (2018) على موقع: http://www.unhcr.org/5aa13c0c7.pdf

[4] نتائج اللجنة التنفيذية حول اللاجئين من ذوي الإعاقات وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة المشمولين بخدمات الحماية والمساعدة التي تقدمها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين (2010) على موقع: https://bit.ly/2R0ZksN

من هم الأشخاص ذوو الإعاقة؟

مذكرة بشأن المصطلحات

يعتبر مصطلح «الأشخاص ذوو الإعاقة» باللغة الإنكليزية محترما عموما، وهو مستخدم في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنّ المصطلحات التي تعتبر محترمة تختلف باختلاف البلدان والمناطق والأشخاص. تجنب المصطلحات غير المحترمة، التي يمكن أن تؤثّر على المواقف في المجتمع الأوسع، عن طريق التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن المصطلحات التي تعتبر محترمة في سياقهم الثقافي الخاص.[5]

تتبنى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين النهج المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبناء على ذلك، وفي مفهوم المفوضية يُقصد بالأشخاص ذوي الإعاقة الأشخاص الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل، التي بتفاعلها مع مختلف الحواجز تعوق مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع أقرانهم[6]. وهذا يُسلّط الضوء على أنّ ذوي الإعاقة هم أولا أشخاص – نساء ورجال وفتيات وفتيان، وأنّ الإعاقة لا تكمن في فرد ما، بل في سياق، وهي نتيجة للتفاعل بين العوامل المجتمعية والفردية.

وتُقدّر منظمة الصحة العالمية أنّ حوالي 15 في المائة من سكان العالم يعانون من إعاقة[7]. وفي حالات النزوح القسري، من المتوقّع أن تكون نسبة حالات الإعاقة أعلى بسبب زيادة عدد المصابين، وعدم إمكانية الحصول على خدمات طبية جيدة، وخلق حواجز جديدة في المحيط[8]. وهذا يشير إلى أنّ عدة ملايين من الأشخاص ذوي الإعاقة هم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية[9]. غير أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير محددين بشكل كاف إلى حد كبير حاليا في حالات النزوح القسري.

---

[5] للاطلاع على مزيد من الإرشادات بشأن المصطلحات، انظر معايير
Age and Disability Consortium Humanitarian Inclusion Standards for older people and people with disabilities
(2015) على الموقع: https://bit.ly/2edL6oQ المرجع 5 ص 57

[6] اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على موقع: (2006): https://bit.ly/1PxgebQ

[7] منظمة الصحة العالمية/البنك الدولي، World Report on Disability (2011) على موقع http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report.pdf

[8] المنظمة الدولية للمعوقين (2015) «Disability in Humanitarian Context»، على موقع https://bit.ly/2AV1mWg

[9] وفي عام 2017، قُدّر أن حوالي 10,3 مليون شخص من ذوي الإعاقة اضطروا للنزوح قسرا، استنادا إلى تقديرات عالمية نسبتها 15 في المائة من السكان الذين يعانون من إعاقة

من هم الأشخاص المصابون بالمهق؟

المهق حالة نادرة نسبيا وغير معدية وهو موروث جينيا يتميز بقلة الصبغة أو عدم وجودها على مستوى الشعر أو الجلد أو العينين. وكثيرا ما يواجه الأشخاص المصابون بالمهق أنواعا من الوصم والتمييز مماثلة لما يتعرّض له الأشخاص ذوو الإعاقة، كما أنّ غالبية الأشخاص المصابين بالمهق يعانون من عاهات بصرية ولديهم حساسية كبيرة إزاء الضوء المشرق. وعلى هذه الأسس تنطبق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الأشخاص المصابين بالمهق. وفضلا عن ذلك، فكثيرا ما يواجه الأشخاص المصابون بالمهق الإقصاء الاجتماعي والتمييز العام، بسبب لون بشرتهم، على نحو مماثل لذلك الذي تعاني منه الأقليات العرقية[10].

من هم الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية – الاجتماعية[11]؟

ويشمل الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية – الاجتماعية من يعرفون في المجال الطبي "بالأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية"، والذين تعترضهم عوائق كبيرة أمام المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم. الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية – الاجتماعية قد يتعرضون لأفكار وأحاسيس وسلوكات مختلفة بالمقارنة مع غيرهم. وتشير اللغة القائمة على الحقوق إلى الإعاقة النفسية – الاجتماعية، اعترافا بأثر الحواجز المادية والاجتماعية، بما في ذلك التمييز، على تكافؤ فرص المشاركة.

من هم الأشخاص ذوو الإعاقة الفكرية؟

ويشمل مصطلح الأشخاص ذوو الإعاقة الفكرية من يعانون من صعوبات أكثر من أقرانهم، والذين لديهم مجموعة من المشاكل، بما فيها المهارات المفاهيمية والاجتماعية والعملية، ومنها التعلم والتفكير وحل المشاكل. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة الفكرية الوصم والتمييز بشكل كبير، وكثيرا ما يحرمون من تكافؤ الفرص في التعليم والعمل والحياة الأسرية.

[10] الجمعية العامة للأمم المتحدة (2016) «Report of the Independent Expert on the Enjoyment of Human Rights by Persons with Albinism» A/ HRC/31/63

[11] للاطلاع على مزيد من الإرشادات بشأن الإعاقة الفكرية والنفسية، انظرUNHCR (قريبا) 'Disability and Mental Health: Unifying Terminology' briefing note

من هم الأشخاص ذوو الإعاقات الحسية؟

ويشمل مصطلح الأشخاص ذوو الإعاقة الحسية أولئك الذين يعانون من ضعف حسي (يتعلق بالرؤية أو السمع أو الشم أو اللمس أو الذوق مثلا)، والذين يواجهون عوائق كبيرة أمام المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم. ويمكن أن يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقات الحسية، على سبيل المثال لا الحصر، المكفوفين والصم أو المكفوفين الصّم. فالإعاقة الحسية يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الوصول إلى المعلومات والاتصالات، مما يحد بدوره من فرص المشاركة.

من هم الأشخاص ذوو الإعاقة البدنية؟

ويشمل مصطلح الأشخاص ذوو الإعاقة البدنية من يعانون من إعاقة جسدية والذين يواجهون عوائق أمام المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم. ويمكن أن تتصل العاهات البدنية بطائفة من الصعوبات، بما في ذلك صعوبة نقل الأشياء أو رفعها أو إلتقاطها و/أو التعرض للألم أو التعب. ويمكن أن يكون لبيئة متاحة أثر كبير على الفرص التي تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية للمشاركة بنشاط في المجتمع.

المبادئ التوجيهية الرئيسية

نهج قائم على الحقوق

يسترشد العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بنهج قائم على حقوق الإنسان، يدعّم الأشخاص ذوي الإعاقة، بصفتهم أصحاب حقوق نشطين، في المطالبة بحقوقهم. وتسترشد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين في عملها باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المبادئ الآتية:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛
- عدم التمييز؛
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
- تكافؤ الفرص؛
- إمكانية الوصول؛
- المساواة بين الرجل والمرأة؛
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

الإدماج

يُسلّم مفهوم الإدماج بأنّ بعض الأفراد يواجهون عقبات في التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم بسبب التمييز على أساس العمر أو الجنس أو عوامل التنوّع الأخرى مثل الإعاقة أو الدين أو العرق أو المركز كلاجئين أو طالبي لجوء أو نازحين داخليا أو عائدين أو عديمي الجنسية.

فالإدماج مفهوم واسع النطاق يشير إلى إزالة الحواجز التي تعترض التمتع بالحقوق بحيث يتاح لجميع الأشخاص تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالحصول على الخدمات والمشاركة في المجتمع. ومن الممكن أن ترتبط الحواجز بالسياسات والقانون، والبيئة المادية، والاتصالات، والمعتقدات الاجتماعية والثقافية. وقد تظهر الحواجز في الأطر والمعايير القانونية؛ والسياسات المؤسّسية وإجراءات التشغيل الموحدة والميزانيات؛ وفي المواقف والسلوك.

أما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإنّ الإدماج يعني أن للأشخاص ذوي الإعاقة فرص المشاركة في جميع الأنشطة على قدم المساواة مع الأشخاص الذين لا يعانون من إعاقات. وهذا يعني أن مسؤولية مقدمي الخدمات هي تصميم الخدمات بحيث يمكن لجميع الأشخاص إستخدامها، إلى أقصى حد ممكن، وفي الحالات التي لا يسمح فيها للأشخاص ذوي الإعاقة بالوصول إلى الأنشطة الموجهة إلى جميع الناس أو المشاركة فيها، إجراء تغييرات في البرمجة من أجل إتاحة الفرصة نفسها للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في هذه الأنشطة والاستفادة منها.

المشاركة

تُعد المشاركة مبدأ أساسيا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومفهومها في سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين القائمة على العمر والجنس والتنوّع هو العمل بشراكة مع الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، ووضعُ الناس في مركز صنع القرار، فضلا عن دعم قدراتهم وجهودهم كعوامل للتغيير في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

وتماشيا مع نهج الحماية المجتمعية الذي تتبعه المفوضية[12]، ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرص متساوية للمشاركة في عمليات وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها.

وينبغي للمفوضية أن تكفل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام مهاراتهم وقدراتهم للاستفادة وإفادة أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك تمثيل مجتمعاتهم في المناصب القيادية.

[12] UNHCR Understanding Community Based Protection (2013)، على موقع: http://www.refworld.org/pdfid/5209f0b64.pdf

عدم التمييز

يتعلّق عدم التمييز أساسا بالمساواة، ويكفل لجميع الأشخاص، بمن فيهم ذوو الإعاقة، التمتع بحقوقهم على قدم المساواة. وعمليا، فإنّ عدم التمييزينطوي على ضمان إمكانية الوصول إلى جميع البرامج والأنشطة، عن طريق تحديد الحواجز المتعلقة بالمواقف والبيئة والاتصال وإزالتها، وعن طريق توفير ما يسمى ب «الترتيبات التيسيرية المعقولة» عندما يطلب شخص يعاني من إعاقة الوصول إلى وضع غير متاح (انظر أدناه).

تعني الترتيبات التيسيرية المعقولة إجراء التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، كلّما تطلبت الحاجة ذلك، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس المساواة مع غيرهم[13].

ويجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة عندما يحتاج شخص يعاني من إعاقة الوصول إلى أوضاع أو بيئات غير متاحة. وهناك العديد من التيسيرات التي يمكن بل وينبغي أن تُقدّم للمفوضية وبرامج الشركاء التي تدخل في نطاق إمكاناتنا وقدراتنا[14].

وبموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يشكل الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلا من أشكال التمييز[15].

وقد يكون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزوح غير مقصود أو مُتَعمدا، وقد يختلف حسب السياق. ويجب على المفوضية والشركاء ضمان ألا تُشكّل البرامج والإجراءات تمييزا أو أن تُسهم فيه.

---

[13] اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، المادة 2 على موقع: https://bit.ly/1PxgebQ

[14] مثلا، إتاحة المزيد من الوقت لإجراء مقابلة تتعلق بتحديد وضع اللاجئ أو إعادة التوطين لشخص يعاني من إعاقة فكرية أو نفسية-اجتماعية؛ ونقل المساعدات الغذائية إلى ملاجئ الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في الوصول إلى نقاط التوزيع؛ أو توفير المال لدفع ثمن نقل الأشخاص الذين يعانون من صعوبة الوصول إلى المراكز الصحية.

[15] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2007) 'Handbook for Parliamentarians on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities'،على موقع: https://bit.ly/2jIhL6u

أمثلة مناهج

- التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بين الموظفين والشركاء والمجتمعات المحلية.
- تدريب الموظفين والشركاء على اتباع مناهج عملية للتصدي للحواجز القائمة أمام الوصول والمشاركة.
- تصميم جميع الخدمات والأنشطة والنظم والعمليات بحيث تكون متاحة لجميع الأشخاص، بمن فيهم ذوي الإعاقة.
- ضمان توفير برامج شاملة. فعلى سبيل المثال، يجب أن تشمل المسائل التي يتعين أخذها في الاعتبار، عند وضع الميزانية، إتاحة الوصول وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، والتدريب للموظفين والشركاء. ومن حيث التكلفة، يكون بناء استجابة شاملة منذ البداية أكثر فعالية من التكيف أو إعادة التصميم لإدراجها في مرحلة لاحقة. وبوجه عام، يوصَى بأن تُدرج في الميزانية نسبة إضافية تتراوح بين 0,5 و 1 في المائة بالنسبة لإمكانية الوصول البدني (مثلا عند تشييد المباني ومرافق الاغتسال). ولإدراج العناصر المتخصصة غير الغذائية ومعدات التنقل، يوصَى بنسبة إضافية تتراوح بين 3 و7 في المائة.[16]
- تكييف وتعديل العمليات القائمة على المشاركة لتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيهم الأشخاص ذوو الاحتياجات الاتصالية المتنوعة والأشخاص الذين قد يكونون أقل قدرة على التنقل أو أكثر انعزالا.
- ضمان تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في هياكل القيادة المجتمعية وغيرها من آليات الحماية القائمة على المجتمع المحلي، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر تهميشا، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية.
- تجميع كل البيانات حسب حالة الإعاقة من أجل إتاحة رصد إمكانية الوصول والإدماج.
- المحافظة على آليات التعليقات التي يمكن الوصول إليها والقادرة على رصد شواغل الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي لها. وقد يتطلب هذا تكييف الآليات القائمة.
- الدعوة إلى الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المحافل المشتركة بين الوكالات وآليات التنسيق.
- الدعوة إلى إدماج اللاجئين ذوي الإعاقة في السياسات والبرامج الوطنية.

[16] أنظر (2017) «Resource Book on Including» (Light for the World، الصفحة https://bit.ly/2Kcs9Ee and Age and Disability Consortium Humanitarian Inclusion Standards for older people and people with disabilities (2017) p.35 https://bit.ly/2R9I095

إجراءات شاملة

ينبغي اعتماد النهج الثنائي المسار لجميع مجالات البرمجة:

- تصميم جميع الاستجابات بحيث تكون شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ومتاحة لهم.
- اتّخاذ إجراءات محدّدة الهدف (مثل تعزيز قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة) لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة.

تغيير المواقف إزاء الإعاقة وتعزيز احترام التنوع

تعتبر مواقف ومعتقدات مقدمي الخدمات وأفراد أسر الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد المجتمع المحلي الأوسع نطاقا من الأمور الأساسية لإدماج أو استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة. وكثيرا ما تُشكّل المواقف والمعتقدات السلبية بشأن الإعاقة أهم العوائق التي تحول دون إعمال الحقوق والوصول إلى الخدمات؛ فهي تؤدي إلى تفاقم العزلة الاجتماعية؛ ويمكن أن تؤدّي إلى العنف ضد ذوي الإعاقة وإساءة معاملتهم. أمّا إبراز قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإسهاماتهم الإيجابية وتطلعاتهم فمن شأنه أن يساعد على التصدي للقوالب النمطية السلبية.

تأثير المواقف والمعتقدات على حماية الأشخاص المصابين بالمهق

وبسبب سوء المعتقدات والخرافات المحيطة بالمهق في بعض السياقات، كثيرا ما يتم عزل المصابين بالمهق امّا يجعلهم يواجهون مخاطر كبيرة في مجال الحماية، بما في ذلك العنف. وكثيرا ما يتعرض الأشخاص المصابون بالمهق لخطر التخلي عنهم وكذلك التمييز والاستبعاد. وعلاوة على ذلك، غالبا ما توصم أمهات الأطفال المصابين بالمهق، وكذلك أفراد الأسرة الآخرين، ويتعرّضون للنبذ[17].

[17] أنظرمثلا الجمعية العامة للأمم المتحدة Report of the Independent Expert on the Enjoyment of Human Rights by Persons with Albinism. A/' (2016) HRC/31/63

الوصم ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية والنفسية-الاجتماعية

كثيرا ما يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة الفكرية والنفسية مستويات مرتفعة من الوصم، مما يؤدي إلى زيادة خطر الاستغلال والإساءة بسبب العزلة وعدم إمكانية الوصول إلى الخدمات والتصورات المجتمعية[18]، وفي كثير من السياقات، يستبعد الأطفال ذوو الإعاقة الفكرية والنفسية من التعليم، وقد يتم إخفاؤهم عن الأنظار أو تقييدهم داخل منازلهم أو إدخالهم إلى مؤسسات الرعاية. ونادرا ما يُدرج البالغون ذوو الإعاقات الفكرية والنفسية في أنشطة كسب الرزق، وكثيرا ما يستبعدون من الأدوار القيادية المجتمعية.

إذن عند تصميم إجراءات لتغيير المواقف وتعزيز احترام التنوع، من المهم أخذ جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والنفسية والأشخاص المصابون بالمهق.

أمثلة مناهج

- ينبغي أن تُركّز حملات التوعية على حقوق وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، بدلا من تعزيز النموذج الطبي أو المناهج النموذجية للأعمال الخيرية[19]. الاستفادة من الفرص المتاحة لتحدي الخرافات والتحيزات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. يُمكن أن يُصبح الثالث من ديسمبر، وهو اليوم الدولي للمعوقين؛ والثالث عشر من يونيو، وهو اليوم الدولي للتوعية بالمهق، منبرا لهذا الغرض. ويجب أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرص متساوية لقيادة أنشطة التوعية والمشاركة فيها.

- ينبغي إدراج صور الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المواد الإعلامية العامة للمجتمع المحلي، وإدراجها على أنها تشارك بنشاط في الأنشطة وليس على أساس أنّهم ضحايا أو متلقين سلبيين للمساعدة، من أجل تعزيز الاعتراف بالإعاقة كجانب من جوانب التنوع.[20]

---

[18] أنظر، مثلا، ورقة الأمم المتحدة (2016) 'Promoting the Rights of Persons with Mental and Intellectual Disabilities' المقدّمة أمام مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته التاسعة، نيويورك، يونيو 2016 على موقع https://bit.ly/2Wa7RNO

[19] مناهج النموذج الطبي تركّز على إعاقة الفرد بدلا من تركيزها على التفاعل بين إعاقة الفرد والبيئة غير المواتية . والنموذج الخيري ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم أصحاء وفي حاجة إلى الرعاية، وليس كأصحاب حقوق قادرين على المطالبة بهذه الحقوق. للمزيد من المعلومات، انظر الوحدة 1 من مجموعة برامج التدريب التي وضعتها مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الموقع التالي: https://bit.ly/2B7wkKX

[20] أنظر, مثلا، حملة أماني بالأردن على الموقع التالي: file:///C:/Users/lange/Downloads/AmaniImplementationguideEnglish(online).pdf

- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وقادة المجتمع المحلي في أنشطة التوعية الرامية إلى تشجيع نشر الرسائل الإيجابية بشأن الإعاقة، مثل دعم الأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم أنشطة في اليوم الدولي للمعوقين (3 ديسمبر) وفي اليوم العالمي للاجئين (20 يونيو) أو اليوم العالمي للطفولة (20نوفمبر) أو اليوم الدولي للمرأة (8 مارس).

- تعزيز فرص المشاركة النّشطة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل إشراكهم كمتطوعين لتوعية اللاجئين، ومتعهدين محليين وقادة المجتمعات المحلية.

تحسين آليات التحديد وجمع البيانات

كثيرا ما لا يتم تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التسجيل وجمع البيانات الأخرى وتقييم الاحتياجات. فالأشخاص الذين نزحوا عدة مرات، والذين يعيشون في أماكن متفرقة أو حضرية، أو أولئك المعزولون في منازلهم، أو الذين يعانون من عاهات أقل بروزا (كالذين يعانون من إعاقات سمعية وبصرية وفكرية ونفسية-اجتماعية)، من المُرجّح أن يتم تجاهلهم بشكل خاص. وقد يتعرض الأطفال ذوو الإعاقة بصفة خاصة لخطر عدم التسجيل عند الولادة، مما يجعلهم عرضة لمزيد من مخاطر الحماية، مثل انعدام الجنسية.

فمجرد السؤال عما إذا كان شخص ما لديه إعاقة، مع خيار الرد بنعم أو لا، أو تحديد هوية الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإشارات البصرية لا يكفي. وعلاوة على ذلك، فإنّ عمليات تحديد الهوية التي تتبع نهجا طبيا، حيث يتم «تشخيص» الأفراد وتصنيفهم وفقا لعجزهم، لا تقدم معلومات عن الخبرة الحياتية واحتياجات الدعم. ومن المهم بالتالي تعزيز عمليات جمع البيانات من أجل إنتاج بيانات مفيدة وقابلة للمقارنة لأغراض التخطيط والتنفيذ والرصد (انظر أمثلة عن الأنشطة أدناه).

وفي جميع عمليات جمع البيانات، من الضروري التمسّك بمبادئ حماية البيانات، بما في ذلك السرية. ويملك جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الحق في السرية واتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بتقاسم بياناتهم الشخصية. وقد يواجه بعض الأشخاص ذوي الإعاقة حواجز إضافية تحول دون تقديم الموافقة المستنيرة إذا لم تكن طرق الاتصال متاحة.[21]

[21] أنظر UNHCR Policy on the Protection of Personal Data of Persons of Concern to UNHCR (2015), على الموقع: https://www.refworld.org/pdfid/55643c1d4.pdf

أمثلة مناهج

- قد تكون هناك حاجة إلى التوعية والآليات القائمة على المجتمع المحلي لتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة الأكثر عزلة.
- استخدام مجموعة واشنطن القصيرة من الأسئلة المتعلقة بالإعاقة (انظر النّص داخل الإطار أدناه)[22] لتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ضمان تلقي موظفي المفوضية والشركاء التدريب والتوجيه بشأن تحديد هوية الأشخاص ذوي الإعاقة.[23]
- تحديث البرامج بانتظام كلّما تمّ تحديد أشخاص ذوي إعاقة عبر البرامج الجارية.
- تماشيا مع الإجراء الأساسي رقم[24]1، المتعلّق بالسياسة القائمة على العمر والجنس والتنوّع المتعلقة بالمعوقين، تصنيف بيانات البرنامج حسب الإعاقة (باستخدام مجموعة واشنطن القصيرة من الأسئلة المتعلقة بالإعاقة) لرصد إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تكييف إجراءات الموافقة المستنيرة، حسب الحاجة، من أجل تبادل البيانات. مثلا، تقديم معلومات عن الحق في السرية وعن إجراءات تبادل البيانات في أشكال يمكن الوصول إليها؛ وتكييف أساليب الاتصال مع احتياجات الفرد وأفضلياته؛ والسماح للأفراد بتحديد هوية شخص موثوق به لدعم عملية صنع القرار[25].

---

[22] أنظر Washington Group Short Set of Questions on Disability, يمكن الإطلاع عليها على موقع https://bit.ly/1OupNgk. وفي بعض الظروف، قد يكون من الأنسب إستخدام the UNICEF/ Wshington Group Module on Child Functioning, الموجّه للأطفال ما بين سنتين و 17 سنة. أنظر: https://bit.ly/2hDVZOR

[23] راجع مصادر مفيدة على Humanity and Inclusion- Disability Statistics in Humanitarian Action, على الموقع: https://bit.ly/2KJsw63

[24] على أقل تقدير، سيجري تصنيف جميع البيانات التي تجمعها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حسب العمر والجنس والاعتبارات الأخرى المتعلقة بالتنوع لأغراض التحليل والبرمجة، حسب الاقتضاء والممكن.

[25] لتوجيهات أكثر, أنظر IRC and WRC's GBV and Disability Toolkit Tool 9 on informed consent process with adult survivors with disabilities. على موقع: https://bit.ly/2BSQ7z8

مجموعة واشنطن القصيرة من الأسئلة المتعلقة بالإعاقة

بسبب مشكلة صحية:

- هل لديك صعوبة في الرؤية، حتى وإن كنت ترتدي نظارات؟
- هل لديك صعوبة في السمع حتى لو استخدمت سماعة؟
- هل لديك صعوبة في المشي أو التسلق؟
- هل لديك صعوبة في التذكر أو التركيز؟
- هل تواجه صعوبة (مع الرعاية الذاتية على سبيل المثال) في الاغتسال أو ارتداء الملابس؟
- باستخدام لغتك المعتادة (المألوفة)، هل تواجه صعوبة في التواصل، مثل أن تَفهم أو تُفهم؟

لكل سؤال من الأسئلة المذكورة أعلاه، يمكن تقديم أيّ من الردود التالية:

- لا -لا توجد صعوبة
- نعم -بعض الصعوبة
- نعم -صعوبة كبيرة
- لا يمكنني القيام به على الإطلاق

تسهيل الوصول بدنيا إلى جميع المرافق

تُعيق الحواجز في البيئة المادية بشدّة استقلال الأشخاص ذوي الإعاقة وتُعيق تنمية مجتمعات شاملة للجميع. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تُقيّد أماكن الإيواء التي يتعذر الوصول إليها الأشخاص ذوي الإعاقة في منازلهم؛ وتحدُّ المدارس التي يتعذر الوصول إليها الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم؛ وتمنع المرافق المجتمعية التي يصعب الوصول إليها ذوي الإعاقة من الاستفادة من الأحداث الثقافية والمشاركة فيها، مما يزيد من عزل الأفراد المهمشين أصلا. وعلاوة على ذلك، فإنّ إمكانية الوصول إلى المرافق لها نتائج وقائية مباشرة للجميع. فعلى سبيل المثال، تُصبح المباني التي يمكن الوصول إليها أكثر أمانا للجميع، وذلك عن طريق تقليل إمكانية وقوع الحوادث وتيسير الإجلاء في حالة حدوث طوارئ.

التصميم العام

«التصميم العام يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص»[26]. إن مبدأ التصميم العام يعني ضمنا ضرورة تجنب الأماكن والمرافق المنفصلة، بل وبدلا من ذلك يجب بناء كلّ الأماكن والمرافق على النحو الذي يلبي إحتياجات كل الناس، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

أمثلة مناهج

- ضمان تشييد البنية التحتية للمخيمات أو تعديلها وفقا للمبادئ التوجيهية المعترف بها لتيسير الوصول27. ينبغي أن تُطبّق جميع أعمال التشييد الجديدة مبادئ التصميم الشامل.
- إشراك الأشخاص الذين يعانون من أنواع مختلفة من الإعاقات في تحديد العوائق التي تعترض الوصول إلى الهياكل الأساسية والمرافق؛ وفي تصميم وبناء البنية التحتية.
- توفير خيارات للأشخاص ذوي الإعاقة ليكونوا على مقربة من الخدمات والمرافق التي يمكن الوصول إليها، وبالقرب من شبكات الدعم.
- تقديم المساعدة في مجال النقل للأشخاص الذين يواجهون صعوبات في التنقل، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.
- ضمان ألا يعزل تصميم المأوى الأفراد أو يُسهم في الوصم والإقصاء. على سبيل المثال، تجنب بناء « قرى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة» في المخيمات.

[26] اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على موقع: (2006), المادة 2 على موقع: https://bit.ly/1PxgebQ

[27] أنظر مثلا، IFRC/HI/CBM (2015) 'All Under One Roof :Disability-inclusive shelter and settlements in emergencies'، على الموقع https://bit.ly/2Bt4FCZ

ضمان شمولية آليات المساءلة

ولا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم الوصول إلى آليات الإعلام والتعليقات إذا كانت متاحة في شكل واحد فقط (كتابيا أو شفهيا مثلا). وينبغي أن تتاح آليات الاتصال، بما في ذلك آليات الإعلام والتعليقات والشكاوى، بأشكال متعددة ومُيسّرة28 لضمان إمكانية اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على البرامج والمشاركة فيها مشاركة مجدية، واتخاذ قرارات مستنيرة، وتقديم تعليقات وشكاوي بطريقة آمنة.

وعلاوة على ذلك، فإنّ آليات الاتصال المتاحة لا تفيد ذوي الإعاقة فحسب، بل تفيد أيضا غيرهم من أفراد المجتمع المحلي، مثل الأقليات اللغوية، أو الأطفال، أو ذوي امكانيات ضعيفة في القراءة والكتابة.

أمثلة مناهج

- التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن احتياجاتهم وما يُفضّلونه في مجال الاتصال.
- إعداد كافة الرسائل الأساسية بأشكال متعدّده، بما في ذلك المكتوبة، اللفظية، «سهلة القراءة».
- ضمان نشر المعلومات وإتاحة التعليقات والشكاوى من خلال مجموعة متنوعة من القنوات وفي عدد من المواقع التي يمكن الوصول إليها.
- خطة لتوفير تسهيلات معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون عوائق في الاتصال (مثل ميزانية توفير مترجمين للغة الإشارة).
- تدريب الموظفين والشركاء على اتباع مناهج عملية لتيسير الاتّصال.

---

[28] أنظر IFRC/HI/CBM (2015) 'All Under One Roof :Disability-inclusive shelter and settlements in emergencies'، و CBM (2017) CBM (2017) 'Humani-tarian Hands-on Tool information card'، على الموقع: https://hhot.cbm.org/task-card/information

[29] الاطلاع على مثال للمعلومات سهلة القراءة، انظر: Human Rights Watch (2016) ': تقرير حول ما يحدث للأشخاص ذوي الإعاقة عندما تكون هناك حروب ومشاكل أخرى كبيرة في العالم، على العنوان: https://bit.ly/2RYQQXE

منع ممارسات العنف والاساءة والتصدي لها

الأشخاص ذوو الإعاقة يتعرضون للعنف بمعدلات أعلى بكثير من غيرهم، وقد يتعرضون للعنف وإساءة المعاملة الموجّهين على أساس الإعاقة.[30] وقد يشمل العنف البدني[31]، والحرمان من الغذاء والدواء، والمضايقة، والإساءة العاطفية، والإهمال الكبير، الذي غالبا ما يرتكبه أشخاص يعرفونهم[32]. ويتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات، بمن فيهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية -الاجتماعية، لخطر شديد من الانتهاكات الجسيمة[33]، مثل الإهمال، والإساءة اللفظية والجنسية والبدنية، والعلاج غير الطوعي، والتقييد[34].

وقد يعتمد الأشخاص ذوو الإعاقة على مقدمي الرعاية الذين يرتكبون أعمال العنف ضدّهم، مما يشكل عائقا كبيرا أمام التبليغ عنهم. وعلاوة على ذلك، قد تحول الحواجز القانونية دون الحصول على الإنصاف. فعلى سبيل المثال، قد لا تكون المعلومات المتعلقة بالحقوق والإجراءات القانونية متاحة، أو قد يكون لدى موظفي العدالة والأمن قدرة منحازة للأشخاص ذوي الإعاقة على التبليغ عما حدث. وقد يفترض أيضا أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يفتقرون إلى الأهلية القانونية، حيث يُحرمون من حقوقهم في السكن والأرض والممتلكات، مما يزيد من خطر العنف والاستغلال وسوء المعاملة.

فالأطفال ذوو الإعاقة مُعرّضون أكثر من الأطفال غير المعوقين بأربع مرات تقريبا لأن يصبحوا ضحايا للعنف. فأكثر من طفل من كل أربعة أطفال يتعرّض إلى شكل من أشكال العنف، وواحد من كل خمسة منهم يكون ضحية للعنف البدني.[35]

---

[30] أنظر مثلا: منظمة الصحة العالمية (2012) «انتشار العنف ضد البالغين ذوي الإعاقة وخطر حدوثه: إستعراض منهجي وتحليل تفصيلي لدراسات الرصد، على الموقع التالي: http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/report.pdf

[31] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. الفريق المواضيعي بشأن الغنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة الذي دعت اليونيسيف إلى عقده في الأمم المتحدة، نيويورك(2005) – ص 6, https://uni.cf/2tGdANq

[32] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. الفريق المواضيعي بشأن الغنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة الذي دعت اليونيسيف إلى عقده في الأمم المتحدة، نيويورك(2005) – https://uni.cf/2tGdANq

[33] منظمة الصحة العالمية (2015) Promoting Rights and Community Living for Children with Psychosocial Disabilities

[34] مثلا. Human Rights Watch (2018) 'They Stay There Until They Die' https://bit.ly/2J8bfoC; Human Rights watch (2015) 'Chained Like Prisoners' https://bit.ly/1PxIu1B

[35] Jones, L., Bellis, M., Wood, S., Hughes, K. McCoy, E., Eckley, L., & Bates, G. (2013). The State of the World's Children 2013, Children with Disabilities Essays :Focus Violence against Children with Disabilities: مقتبس من: https://www.unicef.org/sowc2013/focus_violence.html

تعزو بعض المعتقدات الخارقة للطبيعة إلى الأشخاص المصابين بالمهق، فهي ترى أنّ أعضاء أجسادهم لديها خصائص سحرية إذا استُخدمت في طقوس الشعوذة. ومن جراء هذه الخرافات يُمارَسُ عنف شديد ضد الأشخاص المصابين بالمهق في بعض البلدان، قد يصل إلى القتل.[36]

العنف الجنسي و القائم على النوع الاجتماعي

يتعرض الرجال والنساء والفتيان والفتيات ذوي الإعاقة أيضا لخطر العنف الجنسي و القائم على النوع الاجتماعي المتزايد بسبب المفاهيم الخاطئة والمعتقدات المتعلقة بالإعاقة والعزلة الاجتماعية وفقدان شبكات الحماية المجتمعية[37]. وعلاوة على ذلك، فإنّ احتمالات تعرض الفتيات والشابات ذوات الإعاقة للعنف أكثر مقارنة بنظرائهن من الذكور ذوي الإعاقة أو الفتيات والشابات ممن لا يعانون من إعاقة[38]. فعلى سبيل المثال، تُعاني النساء ذوات الإعاقة من مُعدّلات مرتفعة بشكل غير متناسب من عنف الشريك. وقد تبيّن أنّ انتشار الاعتداء الجنسي أعلى لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الذين يعيشون في مؤسّسات والمراهقين[39]. وفي بعض السياقات، تتعرض النساء والفتيات المصابات بالمهق إلى خطر شديد من العنف الجنسي و القائم على النوع الاجتماعي[40].

وعلى الرغم من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة معرضون أكثر للمخاطر، فإنّهم كثيرا ما يغفلون عن برامج الوقاية من العنف الجنسي و القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له. وقد يؤدي تعذّر الوصول إلى المعلومات؛ وحواجز الإبلاغ والاتصال؛ وقلة وعي مقدمي الخدمات وأفراد الأسرة إلى استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من أنشطة منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له[41].

---

[36] الجمعية العامة للأمم المتحدة (2016)' Report of the Independent Expert on the Enjoyment of Human Rights by Persons with Albinism. A/ HRC/31/63

[37] مفوضية اللاجئين النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية (2013) ' I See That it is Possible: Building Capacity for Disability Inclusion in Gender-Based Violence Programming in Humanitarian Settings' على الموقع: https://bit.ly/2UawdFw

[38] ففي إحدى الدراسات في أستراليا، على سبيل المثال، تعرضت 62 في المائة من النساء ذوات الإعاقة دون سن 50 عاما للعنف منذ سن 15 عاما، كما تعرضت النساء ذوات الإعاقة للعنف الجنسي بمعدل ثلاثة أضعاف معدل النساء اللواتي ليس لديهن إعاقة. Dowse, L. et al. (2016).Mind the Gap: the extent of violence against women with disabilities in Australia, Australian Journal of Social Issues 51(3),341-359 (2016).

[39] منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي (2011) World Report on Disability https://bit.ly/1yzlVO1

[40] وفي بعض البلدان، هناك اعتقاد بأن ممارسة الجنس مع شخص مصاب بالمهق قد يجلب الثروة أو يعالج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبهذا يزيد من خطر الاغتصاب والاعتداء والاختطاف، وخاصة بالنسبة للنساء والفتيات المصابات بالمهق. أنظر مثلا 'Reported Attacks of Persons with Albinism (2016) 'Under the Same Sun' على موقع https://bit.ly/2RIZf1S

[41] أنظر مثلا: مفوضية اللاجئين النسائية (2015) 'The Intersection of Sexual and Reproductive Health and Disability: Research from Kenya, Uganda and Nepal'،على الموقع: https://bit.ly/2S4hWfO

أمثلة مناهج

- إنشاء آليات مناسبة لتحديد ورصد العنف والاعتداء ذوي الصلة بالإعاقة.

- على سبيل المثال، تصنيف البيانات المجمعة في نظم الرصد حسب الإعاقة وجمع أدلة نوعية عن الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- وضع إجراءات ملائمة ثقافيا لمنع العنف الموجه ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي له، بما في ذلك من خلال نُهج مجتمعية. وعلى سبيل المثال، توفير التوعية والتدريب للمعلمين؛ ونشر رسائل على نطاق واسع عن عدم التسامح إطلاقا مع العنف والإساءة، بما في ذلك جعلها جزءا من حملات توعية أوسع بشأن حماية الحقوق.

- وضع آليات لحماية الأشخاص المعرضين لخطر شديد، مثل الأطفال ذوي الإعاقة الذين يلتحقون بالمدارس والمؤسسات الخاصة بعيدا عن أسرهم والأشخاص المصابين بالمهق،

- والأشخاص ذوو الإعاقات الشديدة أو المتعددة الذين يعتمدون على الغير في أنشطتهم أو اتصالاتهم اليومية.

- التشاور مع الرجال والنساء والفتيات والفتيان ذوي الإعاقة لتحديد الحواجز التي تعترض برامج الوقاية من العنف الجنسي و القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له؛ ووضع إستراتيجيات لتحسين الوصول.

- رفع مستوى الوعي وتوفير التدريب للجهات الفاعلة في مجال منع العنف الجنسي و القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له (بما في ذلك الجهات الفاعلة المجتمعية) بشأن خطر العنف الجنسي والجنساني بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع إستراتيجيات لتحسين إمكانية الوصول إلى آليات الوقاية من العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، بما في ذلك إدارة الحالات[42].

- توفير موارد عملية لتحسين الأمن البدني للأشخاص ذوي الإعاقة، كجزء من خطط السلامة. توفير المأوى الآمن، والهواتف المحمولة، ووسائل لشحنها[43].

[42] للحصول على أداة تدريب مفيدة، راجع المؤسسة العالمية للإغاثة (2016) «I See That It Is Possible»: Gender-based Violence Disability Toolkit‘، على الموقع: https://bit.ly/2OTnULS

[43] CBM (2017) ‘Security Guideline for People with Albinism‘، على الموقع: https://bit.ly/2MnHL5u

إقامة روابط مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومع الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية

تتألف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، المعروفة أيضا باسم منظمات المعوّقين، من الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، وهم من يرأس أغلبها. وتعمل منظمات المعوّقين على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. يمكن أن تكون هذه المنظمات شريكا هاما للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومصدرا لدعم اللاجئين ذوي الإعاقة. يمكنها أيضا الدفاع عن حقوق اللاجئين ذوي الإعاقة ودعم حصولهم على الخدمات على الصعيدين الوطني والمحلي، وبناء قدرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء لتحسين إمكانية الوصول إلى البرامج والأنشطة.

يُوفّر مقدمو الخدمات الخاصة بالمعوّقين مباشرة خدمات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة أو تشملهم. قد تشمل هذه الخدمات إعادة التأهيل المتصلة بالصحة، والتكنولوجيا المساعدة، والتعليم الخاص. قد تكون منظمات حكومية أو منظمات دولية غير حكومية أو منظمات محلية غير حكومية أو منظمات مجتمعية. في حين أنّ هذه المنظمات قد تُقدّم خدمات قيّمة تُلبّي بعض احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، من المهم الاعتراف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة، شأنهم شأن جميع الأفراد، لديهم مجموعة من الاحتياجات ولهم الحق في المشاركة في نفس البرامج والأنشطة التي يضطلع بها الآخرون في مجتمعهم. ينبغي ألاّ يقتصر عمل الأشخاص ذوي الإعاقة على البرامج والأنشطة المنفصلة أو الخاصة فحسب.

تقوم الإدارات الحكومية بدور حاسم لضمان وضع سياسات وبرامج تُعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوجد في العديد من البلدان هياكل مختلفة، بما في ذلك لجان أو مراكز تنسيق لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أمثلة مناهج

- تحديد منظمات ذوي الإعاقة والوصول إليها على الصعيدين الوطني والمحلي.[44]
- رفع مستوى الوعي لدى المنظمات غير الحكومية بالشواغل الخاصة باللاجئين، وبناء قدراتها لتتفاعل مع الاستجابة لهم، وإقامة صلات بين المجتمعات المضيفة ومجتمعات اللاجئين.
- تحديد الهياكل الحكومية المسؤولة عن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتفاعل معها، لمناقشة إدماج اللاجئين.
- الاتصال بالإدارات الحكومية ومنظمات المعوّقين لتحديد الخدمات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني.
- المشاركة في المنتديات الوطنية والمحلية للجهات الفاعلة في مجال الإعاقة.
- تحديد مقدمي الخدمات الذين قد يكونون قادرين على المساهمة في بناء قدرات جميع الشركاء على إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامجهم.
- انشاء شبكات للإحالة مع مقدّمي خدمات متخصصين علي أساس فهم دورهم وخبرتهم الخاصة.

[44] A useful starting point can be the International Disability Alliance, على الموقع http://www.internationaldisabilityalliance.org/

تعزيز التوصل إلى حلول شاملة

يملك جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة الفكرية أو النفسية -الاجتماعية، الحق في اتخاذ قراراتهم الخاصة فيما يتعلق بالتوصل إلى حلول، على أساس فهم خياراتهم. غير أنّ إمكانية الحصول على معلومات عن خيارات الحلول والمخاطر قد لا تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، فكثيرا ما يكون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الموارد التي يحتاجونها للتوصل إلى حلول محدودا.

ويعتمد بعض الأشخاص ذوي الإعاقة على أفراد الدعم (الذين هم في كثير من الأحيان من أفراد الأسرة)، بما في ذلك من أجل التنقل والمساعدة الشخصية والمساعدة في الاتصالات. ولهذا السبب، ينبغي أن تراعي القرارات المتعلّقة بالحلول هذا الدعم. غير أنّه ينبغي ألا تعتمد خيارات الحلول المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية الوصول إليها على حالة الأشخاص أو أفراد أسرهم، بل أن تسترشد بإرادة الفرد وأفضلياته.

أمثلة مناهج

- منذ بداية النزوح، توفير معلومات عن خيارات الحلول في أشكال يمكن الوصول إليها (أنظر «ضمان شمولية آليات المساءلة « في الصفحة 18).
- إتخاذ تدابير إضافية لدعم صنع القرار من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة. فينبغي إبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في طلب ترتيبات تيسيرية معقولة وينبغي أن يحدّد الشخص نفسه هذه التدابير.[45]
- قد تكون هناك حاجة إلى التوعية من أجل تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون لمخاطر كبيرة، وتحديد الأولويات في عمليات إعادة التوطين أو غيرها من عمليات الحلول الدائمة.
- تحديد أي مساعدة معيّنة يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة عند عودتهم إلى الوطن.
- ربط الأشخاص ذوي الإعاقة مع الموظفين الفنيين المبتدئين وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية بالإعاقة في المجتمع المضيف أو البلد الأصلي أو البلد الثالث.

[45] للاطلاع على لمحة عامة عن اتخاذ القرارات المدعّم، أنظر http://inclusion-international.org/support-decision-making

قائمة مرجعية

- هل جرى التشاور مع الرجال والنساء والفتيات والفتيان ذوي الإعاقة (من خلال منهجيات تشاركية آمنة ومتاحة) لتحديد الشواغل ذات الأولوية في مجال الحماية والحواجز التي تحول دون الحصول على الخدمات والمساعدة؟
- هل جميع الأنشطة والخدمات مكيفة لمعالجة الحواجز المادية والتواصلية والاجتماعية التي تحول دون إدماج الأشخاص ذوي الأنواع المختلفة من الإعاقات؟
- هل تمّ تخصيص موارد لتوفير دعم إضافي وتسويات لتمكين ذوي الإعاقة من الوصول إلى البرمجة على قدم المساواة مع غيرهم؟
- هل يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة مشاركة فعالة في آليات الحماية المجتمعية (كمتطوعين للتوعية وفي لجان قيادية مثلا)؟
- هل تتوافر آليات الإعلام والتعليقات والشكاوى بأشكال متعددة ومتاحة؟
- هل تُجمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام أسئلة فريق واشنطن القصيرة المتعلقة بالإعاقة؟
- هل بُذلت جهود لتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة الأكثر عزلة؟
- هل تلقى الموظفون والشركاء تدريبا على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى كيفية تكييف البرامج من أجل تعزيز الاستفادة منها والمشاركة فيها؟
- هل تُركّز أنشطة التوعية والتحسيس المجتمعية على حقوق ذوي الإعاقة وقدراتهم؟
- هل توجد آليات لتحديد حالات العنف وإساءة المعاملة الممارسة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي لهما ورصد ذلك العنف؟
- هل الأشخاص المعرضون لمخاطر متزايدة (مثل الأطفال والشباب الذين يعيشون في المؤسسات) متابعون من أجل التقييم والقيام بإجراءات التكفّل بالحالات ذات الصلة؟
- هل تُناقش حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل روتيني في منتديات التنسيق الداخلية وفيما بين الوكالات؟
- هل تمّ تحديد الجهات الفاعلة المحلية والوطنية المعنية بالإعاقة وإشراكها، بما في ذلك منظمات المعوقين، ومراكز التنسيق الحكومية، والمؤسسات التعليمية الشاملة، ومقدمو خدمات إعادة التأهيل المتصلة بالصحة؟
- هل تتاح للرجال والنساء ذوي الإعاقة فرص متساوية للمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية مع سائر أفراد المجتمع المحلي؟ هل تتاح للأطفال والشباب ذوي الإعاقة وغير المعاقين فرص لتكوين شبكات مع أقرانهم؟

المراجع والروابط الرئيسة

- اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على موقع: https://bit.ly/1PxgebQ
- سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين القائمة على العمر والجنس والتنوّع (2018) على موقع http://www.unhcr.org/5aa13c0c7.pdf
- UNHCR Executive Committee Conclusion on Refugees with Disabilities and other Persons على الموقع: https://bit.ly/2R0ZksN
- UNICEF Guidance on Including Children with Disabilities in Humanitarian Action (2017), على الموقع: http://training.unicef.org/disability/emergencies/index.html
- ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في النشاط الإنساني، (2016) على موقع http://humanitariandisabilitycharter.org
- Age and Disability Consortium Humanitarian Inclusion Standards for older people and people with disabilities (2017), على الموقع: https://bit.ly/2edL6oQ
- Interagency Standing Committee Task Team on Inclusion of Persons with Disabilities in Humanitarian Action (including upcoming guidelines), على الموقع: https://bit.ly/2sDcwZW
- منظمة الصحة العالمية/البنك الدولي، World report on disability (2011) على موقع https://bit.ly/1cprnKn

humanity &inclusion

UNDER THE SAME SUN

INTERNATIONAL RESCUE COMMITTEE

UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين